



نظام مزاولة
المهنة الهندسية

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



SCE
الهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

نظام مزاولة المهنة الهندسية

ولائحته التنفيذية





أولاً:

نظام مزاولة المهن الهندسية



المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام	نظام مزاولة المهن الهندسية
اللائحة	اللائحة التنفيذية للنظام
الهيئة	الهيئة السعودية للمهندسين
الوزارة	وزارة التجارة والاستثمار
الوزير	وزير التجارة والاستثمار
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة
اللجنة	لجنة الاعتماد المهني بالهيئة
العمل الهندسي	الدراسات والتصاميم والرسومات والإشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة في شعب التخصصات الهندسية وفروعها
مزاولة المهن الهندسية	القيام بأي عمل هندسي يمارس في شعب التخصصات الهندسية وفروعها
الاعتماد المهني	التقيد لدى الهيئة والحصول على الدرجة المهنية
الدرجة المهنية	الدرجة المهنية التي يحصل عليها المهندس من الهيئة عند اعتماده مهنيًا
ميثاق المهندس	مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات مزاولة المهن الهندسية، وسلوكياتها التي تقرها الهيئة
الترخيص	الترخيص الذي تمنحه الوزارة للمكاتب والشركات الهندسية عند مزاولتها أياً من المهن الهندسية



المادة الثانية:

- ١- لا تجوز مزاولة أي من المهن الهندسية إلا بعد الحصول على الاعتماد المهني من الهيئة، وفقاً لما ورد في النظام، واللائحة.
- ٢- يعد شغل الوظائف الهندسية في الجهات الحكومية بمثابة التصريح بمزاولة المهنة في هذه الجهات في حدود الوظائف الهندسية التي تم التعيين عليها، وواجباتها، ومسؤولياتها، وللجهات التنظيمية المختصة - في أي وقت تراه- إلزام المهندسين في الجهات الحكومية بالحصول على الاعتماد المهني.

المادة الثالثة:

لا يجوز للمعتمد مهنياً مزاولة تخصص هندسي أو درجة مهنية غير معتمدين.

المادة الرابعة:

مرعاة ماورد في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من النظام، يحظر تشغيل المهندسين غير المعتمدين مهنياً.

المادة الخامسة:

فيما لم يرد فيه نص خاص، لا يجوز لأي جهة قبول أي عمل هندسي إلا من المعتمدين مهنياً.

المادة السادسة:

يشترط للاعتماد المهني ما يأتي:

- ١- أن يكون طالب الاعتماد المهني حاصلاً على المؤهل المطلوب في أي من التخصصات الهندسية من إحدى الجامعات السعودية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- ٣- أن يتعهد بالالتزام بميثاق المهندس.
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٥- ألا يكون قد صدر في حقه قرار بشطب الاعتماد المهني، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات.
- ٦- أن يجتاز اختبارات القدرات الفنية في مجال تخصصه، للحصول على الدرجات المهنية، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.
- ٧- أن يسدد المقابل المالي المقرر للاعتماد المهني.



المادة السابعة :

تقدم طلبات الاعتماد المهني إلى اللجنة وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة، ويتم الاعتماد المهني بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة للاعتماد، وعلى اللجنة أن تبث في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً، ويجوز التظلم من قرارها أمام المحكمة المختصة.

المادة الثامنة :

على المعتمد مهنيًا أن يذكر اسمه، ودرجته المهنية، ورقم اعتماده المهني؛ على جميع أعماله الهندسية.

المادة التاسعة :

يحدد مجلس الإدارة الدرجات المهنية ومتطلباتها، ومدة الاعتماد المهني وإجراءات تجديده، والمقابل المالي له، على أن يراجع ذلك كل خمس سنوات، وطبقاً لما تحدده اللائحة.

المادة العاشرة :

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة ذات الصلة، وما ورد في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من النظام، لا يجوز للمكاتب والشركات الهندسية مزاولة أي من المهن الهندسية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة، وفقاً لمعايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص التي تضعها الهيئة.

المادة الحادية عشرة :

- ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال؛ كل من قام بأي من المخالفات الآتية:
 - أ- مزاولة أي من المهن الهندسية دون الحصول على اعتماد مهني، أو خلال إيقافه، أو بعد شطبه.
 - ب- مزاولة المكاتب والشركات الهندسية أيًا من المهن الهندسية دون الحصول على ترخيص، أو بعد إلغائه.

- ج- تشغيل ممارس هندسي دون الحصول على الاعتماد المهني لمزاولة أعمال هندسية مع علمه بذلك.
- ٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من قام بأي



من المخالفات الآتية:

- أ- تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو سلوك طرق غير نظامية؛ نتج منها الاعتماد المهني أو الترخيص ، أو أدت إلى تجديد أي منهما، أو حصوله على درجة مهنية.
- ب- استعمال أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان التي يكون من شأنها الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة من المهن الهندسية، دون حصوله على الترخيص أو الاعتماد المهني اللازم لذلك.
- ج- انتحال لقب من ألقاب الدرجات المهنية التي تمنح للمعتمدين مهنيًا.
- ٢- تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٤- تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثانية عشرة:

- ١- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات الأخرى الناشئة من تطبيق النظام وإيقاع واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ- اللوم.
 - ب- الإنذار.
 - ج- إيقاف الاعتماد المهني مدة لا تزيد على ستة أشهر.
 - د- غرامة مالية لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
 - هـ- شطب الاعتماد المهني.
 - و- إلغاء الترخيص.
- ٢- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها، على أن تكون مسببة، وتعتمد بقرار من الوزير، ولمن صدر ضده قرار الحق في التظلم منه أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.
- ٣- إذا اقترنت المخالفة- التي تختص اللجنة بنظرها وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة- بمخالفة أخرى تختص بنظرها المحكمة وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام؛ فعلى اللجنة إحالة المخالفة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق والادعاء فيها، وعلى المحكمة المختصة النظر في المخالفة، وتطبيق العقوبات الواردة في النظام.



المادة الثالثة عشرة:

يجوز تضمين الحكم أو القرار المكتسب القطعية الصادر بالعقوبة النص على نشره على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة إليها.

المادة الرابعة عشرة:

يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام، ولوائحته، موظفون من الهيئة يصدر بتسميتهم قرار من الوزير.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمن شطب اعتماده المهني أو ألغي ترخيصه طبقاً لأحكام النظام: أن يطلب إعادة اعتماده أو ترخيصه من الجهة المختصة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم أو قرار الشطب أو الإنهاء، وتتبع في طلب إعادة الاعتماد المهني أو الترخيص الشروط والإجراءات اللازمة للاعتماد.

المادة السادسة عشرة:

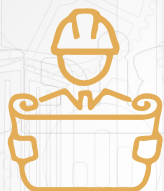
يصدر الوزير - بالتنسيق مع مجلس الإدارة- اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل به وتشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



نظام مزاولة المهن الهندسية
ولائحته التنفيذية



ثانيا

اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الهندسية



المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام	نظام مزاولة المهن الهندسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٢٨هـ.
اللائحة	اللائحة التنفيذية للنظام.
الهيئة	الهيئة السعودية للمهندسين
الوزارة	وزارة التجارة والاستثمار
الوزير	وزير التجارة والاستثمار
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة
اللجنة	لجنة الاعتماد المهني بالهيئة
لجنة النظر	لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات وفق حكم المادة (الثانية عشرة) من النظام.
مأمور الضبط	موظف الهيئة الصادر بتسميته قرار من الوزير لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام، ولوائحته.
العمل الهندسي	الدراسات والتصاميم والرسومات والإشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة في شعب التخصصات الهندسية وفروعها.
مزاولة المهن الهندسية	القيام بأي عمل هندسي يمارس في شعب التخصصات الهندسية وفروعها.
الاعتماد المهني	التقيد لدى الهيئة والحصول على الدرجة المهنية.
الدرجة المهنية	الدرجة المهنية التي يحصل عليها المهندس من الهيئة عند اعتماده مهنيًا.
ميثاق المهندس	مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات مزاولة المهن الهندسية وسلوكياتها، التي تقرها الهيئة.
الترخيص	الترخيص الذي تمنحه الوزارة للمكاتب والشركات الهندسية عند مزاولتها أيًا من المهن الهندسية، وفقاً لمعايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص التي تضعها الهيئة.



المادة الثانية:

يشكل مجلس الإدارة بالتنسيق مع الوزارة لجنة الاعتماد المهني بالهيئة من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء لا تقل درجتهم المهنية عن مهندس محترف، بما يكفل تحقيق التناسب في تمثيل الفئات المختلفة للمهندسين، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وتعد اللجنة إجراءاتها وتعتمد بقرار من الوزير.

المادة الثالثة:

١. تتألف فئات الاعتماد المهني من الآتي:

- أ. المهندس: الحاصل على شهادة البكالوريوس في أي من التخصصات الهندسية، من إحدى الجامعات السعودية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ب. الأخصائي: الحاصل على شهادة البكالوريوس في أي من التخصصات الهندسية المساندة، من إحدى الجامعات السعودية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ج. الفني: الحاصل على شهادة الدبلوم في أي من التخصصات الهندسية المساندة، من إحدى الجامعات السعودية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
٢. يحدد مجلس الإدارة بعد الاتفاق مع الوزارة التخصصات الهندسية المساندة.

المادة الرابعة:

١. تتألف الدرجات المهنية للمهندس من الآتي:

- أ. مهندس.
- ب. مهندس مشارك.
- ج. مهندس محترف.
- د. مهندس مستشار.
٢. يحدد مجلس الإدارة - بناء على اقتراح من اللجنة - متطلبات الدرجات المهنية للمهندس الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة الاعتماد المهني وإجراءات تجديده، والمقابل المالي له، على أن يراجع ذلك كل خمس سنوات.

المادة الخامسة:

تعد اللجنة قواعد تصنيف التخصصات الهندسية والشروط والضوابط الخاصة باختبارات القدرات الفنية للالزمة لكل درجة، وتعتمد بقرار من مجلس الإدارة.



المادة السادسة :

يجوز لكل من يُصرح له بمزاولة العمل الهندسي في المملكة، العمل في المجالات الآتية :

١. الدراسات والتصاميم والرسومات: الدراسات والأبحاث الهندسية، والتخطيط، والتصميم، وإعداد المخططات والرسومات الهندسية والتقارير والمواصفات وجداول الكميات، ودراسة وتقييم وتحليل العروض الفنية للمشاريع.
٢. الإشراف: المتابعة والإشراف الفني على تنفيذ الأعمال والمشاريع الهندسية، واستلام الأعمال، وإعداد وتدقيق وحصر كميات الأعمال المنفذة على الطبيعة، ومراجعة وتدقيق المخططات التنفيذية، واعتماد العينات والمواد، ومراجعة المواصفات، وإجراء الفحوصات والاختبارات الفنية اللازمة، والتفتيش والرقابة، والتأكد من معايير السلامة المهنية، وإعداد التقارير الفنية اللازمة.
٣. التنفيذ: القيام بتنفيذ تصاميم المشاريع الهندسية وفق الشروط والمواصفات والمخططات وجداول الكميات والبرامج الزمنية المعتمدة، والأسس الفنية، ومعايير وضوابط السلامة المهنية.
٤. التشغيل: إدارة وتشغيل المرافق والمشاريع الهندسية والأجهزة والمعدات، وتوفير الكوادر الهندسية والفنية المؤهلة للتشغيل، حسب نشاط وطبيعة عمل تلك المرافق، وحسب معايير وضوابط السلامة المهنية، والتحقق من صلاحية المواد والعناصر والتجهيزات، ومطابقتها للمواصفات المعتمدة وجاهازيتها للتشغيل.
٥. الصيانة: المحافظة على نظافة وسلامة المشاريع والمرافق الهندسية والأجهزة والمعدات بشكل دائم ومستمر، وإصلاح الأعطال والأضرار التي قد تتعرض لها المرافق، والتي قد تقلل من جودتها وعمرها الافتراضي، وإجراء الفحوصات والاختبارات الفنية اللازمة.

المادة السابعة :

تصدر الهيئة ميثاق المهندس، والذي يوضح القواعد التي تنظم أخلاقيات مزاولة المهن الهندسية وسلوكياتها، والتي يجب على المعتمد مهنيًا الالتزام بها.

المادة الثامنة :

يلغى الاعتماد المهني في أي من الحالات الآتية :

١. إذا تقدم صاحب الاعتماد المهني بطلب إلغاء.
٢. إذا أخل صاحب الاعتماد المهني بأي من شروط الاعتماد المهني.
٣. إذا صدر قرار مسبب من لجنة النظر بشطب الاعتماد المهني.



المادة التاسعة:

تصدر الهيئة معايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية.

المادة العاشرة:

يلغى الترخيص للمكتب أو الشركة الهندسية في أي من الحالات الآتية:

١. إذا تقدم صاحب الترخيص بطلب إلغاء.
٢. إذا أخل صاحب الترخيص بأي من معايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص.
٣. إذا صدر قرار مسبب من لجنة النظر بإلغاء الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

تعد لجنة النظر قواعد عملها وإجراءاتها وتعتمد بقرار من الوزير.

المادة الثانية عشرة:

تقوم لجنة النظر بإيقاع العقوبات - وفق أحكام المادة الثانية عشرة من النظام - بما يتناسب مع طبيعة المخالفة ودرجة جسامتها وظروف ارتكابها، ولها إعداد تصنيف للمخالفات.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



لا يجوز للمعتمد
مهنياً مزاولة تخصص
هندسي أو درجة
مهنية غير معتمدين



لا يجوز للمكاتب والشركات الهندسية
مزاولة أي من المهن الهندسية إلا بعد
الحصول على الترخيص اللازم من وزارة
التجارة والاستثمار، وفقاً لمعايير
مزاولة المهنة وشروط التراخيص
التي تضعها الهيئة السعودية
للمهندسين



لا تجوز مزاولة أي من
المهن الهندسية إلا بعد
الحصول على الاعتماد
المهني من الهيئة



لا يجوز لأي جهة قبول
أي عمل هندسي إلا
من المعتمدين
مهنياً



يحظر تشغيل
المهندسين غير
المعتمدين
مهنياً



عقوبات للمخالفين
تصل إلى سنة سجن
وغرامة تصل إلى
مليون ريال



على المعتمد مهنياً أن يذكر
اسمه ودرجته ورقم اعتماده
المهني لجميع أعماله
الهندسية

نظام مزاولة المهن الهندسية



يحدد مجلس الإدارة الدرجات
المهنية ومتطلباتها، ومدة
الاعتماد المهني وإجراءات
تجديده، والمقابل
المالي له



يتم الاعتماد المهني بعد التحقق
من توافر الشروط اللازمة للاعتماد،
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ
استكمال المستندات
المطلوبة



يعد شغل الوظائف الهندسية في الجهات الحكومية بمثابة
النصريح بمزاولة المهنة في هذه الجهات في حدود الوظائف
الهندسية التي تم التعيين عليها، وواجباتها، ومسؤولياتها،
وللجهات التنظيمية المختصة - في أي وقت تراه - إلزام
المهندسين في الجهات الحكومية بالحصول على الاعتماد المهني



فئات الاعتماد المهني



الدرجات المهنية للمهندس



مهندس مستشار



مهندس محترف



مهندس مشارك



درجة مهندس

مجالات موازنة العمل الهندسي

صيانة الأجهزة
والمعدات
وإصلاح الأعطال
التي قد تتعرض
لها المرافق

تشغيل
وإدارة المرافق
والمشاريع
الهندسية

تنفيذ
تصاميم
المشاريع
الهندسية

الإشراف
الفني على
تنفيذ الأعمال
والمشاريع
الهندسية

الدراسات
والتصاميم
والرسومات

متى يلغى الاعتماد المهني؟

- 1 إذا تقدم صاحب الاعتماد المهني بطلب إلغاءه.
- 2 إذا أخل صاحب الاعتماد المهني بأحد شروط الاعتماد المهني.
- 3 إذا صدر قرار مسبب من لجنة النظر بشطب الاعتماد المهني.

متى يلغى ترخيص المكاتب الهندسية؟

- 1 إذا صدر قرار مسبب من لجنة النظر بإلغاء الترخيص.
- 2 إذا تقدم صاحب الترخيص بطلب إلغاءه.
- 3 إذا أخل صاحب الترخيص بأحد من معايير موازنة المهنة وشروط التراخيص.



عقوبات مخالفي مزاولة المهن الهندسية



1.000.000
مليون ريال غرامة

مزاولة أي من المهن الهندسية
دون الحصول على اعتماد مهني،
أو خلال إيقافه، أو بعد شطبه

مزاولة المكاتب والشركات الهندسية
أيًا من المهن الهندسية دون
الحصول على ترخيص، أو بعد إلغائه

تشغيل ممارس هندسي دون
الحصول على الاعتماد المهني لمزاولة
أعمال هندسية مع علمه بذلك



1.000.000
مليون ريال غرامة
والسجن سنة

أو بإحدى هاتين العقوبتين

تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو
سلوك طرق غير نظامية؛ نتج منها الاعتماد
المهني أو الترخيص، أو أدت إلى تجديد أي
منهما، أو حصوله على درجة مهنية

استعمال أي وسيلة دعائية وإعلان التي يكون من شأنها
الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة من المهن الهندسية،
دون حصوله على الترخيص أو الاعتماد المهني

انتحال لقب من ألقاب الدرجات
المهنية التي تمنح للمعتمدين مهنيًا



رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

نظام مزاولة المهن الهندسية ولأئحته التنفيذية



www.saudieng.sa



@Eng_Council



EngCouncil1



920020820